

نشرة خاصة

عن

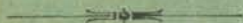
مشروع التأمين الاجمالي الذي عقدته شركة



مع جمعية موظفي الحكومة الفلسطينية

في ١٠ يونيو سنة ١٩٣٣

من مصلحة كل موظف حكومة ان يقرأ هذه النشرة باهتمام





اول شركة مصرية مساهمة للتأمين على الحياة

مصرع بها بمرسوم ملكي مؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٣١

رأس مالها ٣٠٠,٠٠٠ جنية مصري

مركزها الرئيسي : بالقاهرة بملك الشركة

١٥ شارع قصر النيل

٢ ميدان سليمان باشا - ١٤ شارع سليمان باشا

حضرة الزميل الفاضل

لي الشرف العظيم بان ارفق لكم ماييلي لتتفضلوا بامعان النظر به واجراء
الايجاب :

ا - شروط عقد التأمين الاجمالي المبرم بين هذه الجمعية وشركة
« الشرق » للتأمين على الحياة المساهمة.

ب - ملحق هذا العقد .

ج - تعريف الاسعار .

د - صورة الضمانة المتقدمة من شركة « لاسيونال دي باري »
للتأمين على الحياة لهذه الجمعية بشأن هذا التأمين الاجمالي .

هـ - صورة قرار المجلس العام المنعقد في القدس بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٣٣

و - صورة من قرار اللجنة التنفيذية المنعقدة في القدس بتاريخ ١٠

يونيو سنة ١٩٣٣

ز - تعليمات بشأن كيفية الطلب للتأمين .

وانه لمن الثابت ان هذا المشروع هو مفيد واتي لا اتأخر بان اوصيكم به

بكل احترام

صليبا الجوزي

القدس في ٢١ يوليو سنة ١٩٣٣

رئيس جمعية موظفي حكومة فلسطين

ترجمة عقد

تأمين على الحياة

لمصلحة أعضاء جمعية موظفي الحكومة الفلسطينية

ذكوراً كانوا أم أنثاً

بين جمعية موظفي الحكومة الفلسطينية (المعبر عنها في هذا العقد بكلمة «الجمعية»)
النائب عنها حضرات:

صليبا افندي الجوزي — رئيس
المستر هارون استير — امين صندوق
سكري افندي المهندي — سكرتير

بناء على قرار المجلس العام لجمعية موظفي حكومة فلسطين بجلسته المنعقدة في
٤ يونيو سنة ١٩٣٣ المرفقة بصورة منه مع هذا . وقرار اللجنة التنفيذية الصادر في
١٠ يونيو سنة ١٩٣٣ المرفقة بصورة منه ، وبين شركة «الشرق» المصرية للتأمين
على الحياة (المعبر عنها في العقد بكلمة «الشركة») النائب عنها:

محمد محمود خليل بك — عضو مجلس الادارة
المسيو اويمين ليكوري — مدير الشركة

بناء على السلطة المخولة لهما بالمادة ٣٥ من نظام الشركة .

المقصود من هذا العقد بيان الشروط التي بموجبها يمكن أعضاء الجمعية ان يبرموا
مع شركة «الشرق» عقد تأمين على الحياة .

المادة الاولى الغرض من التأمين

الغرض من التأمين ضمان:

اولاً : دفع رأس المال عند وفاة المؤمن على حياته اذا حصلت هذه الوفاة قبل
ان ينتفع بالمعاش على ما هو موضح فيما بعد .
ثانياً : تكوين معاش اما بدفع رأس المال دفعة واحدة عند الاحالة على المعاش
واما بدفع ايراد سنوي مدى الحياة ابتداء من تاريخ الاحالة على المعاش .
والمقصود بتاريخ الاحالة على المعاش التاريخ الذي يعينه المؤمن عليه
وقت التعاقد .
ثالثاً : خطرات عدم اللياقة الطبية في الظروف الموضحة فيما بعد .

المادة الثانية قواعد التأمين

رؤوس الاموال او الايرادات السنوية المؤبدة المشار اليها في المادة الاولى
قائمة على اقرارات المؤمن على حياته ، ولهذا الغرض تسلم الجمعية الى الشركة
كشوفاً لا يذكر فيها الا اسماء الاعضاء الذين يكونون قاعمين بخدمة الحكومة
فعلا وقت تسليم هذه الكشوف .

و يوضح بهذه الكشوف البيانات الآتية:

اولاً : الاسم وتاريخ الميلاد

ثانياً : السن المحددة للانتفاع بالمعاش او مدة العقد

ثالثاً : رأس المال المؤمن عليه في حالة الوفاة او قيمة القسط المرغوب دفعه .

وهذه الاقرارات تصبح أساساً للعقد وبمجرد التوقيع عليها لا تكون قابلة

لطعن ما .

المادة الثالثة التأمين عند الوفاة

في حالة وفاة أحد المؤمن على حياتهم تدفع الشركة الى أصحاب الحق في مركز الجمعية رأس المال المتفق عليه كما هو موضح في آخر كشف من كشوف الاسماء المسجلة للشركة.

ورأس المال هذا لا يكون باي حال أقل من خمسين جنيهاً فلسطينياً ولا أكثر من خمسمائة مع مراعاة ما جاء في آخر هذه المادة بشأن من يرغب من الموظفين في التأمين على حياته بأكثر من مبلغ خمسمائة جنية وطبقاً للشروط المذكورة بهذا الخصوص.

وتدفع الشركة رأس المال هذا عند الوفاة بدون اي تحفظ حتى اذا حصلت الوفاة في ميدان الحروب او على اثر اضطرابات او كانت مسببة عن اخطار السفر من اي نوع كان وفي اية جهة من جهات العالم كما ان الشركة تدفع رأس المال بأكمله في حالة الانتحار الذي يقع عمداً او عن غير عمد حتى لو حدث ذلك في بحر السنة الاولى من العقد.

في حالة وفاة المؤمن على حياته على اثر حادث من اي نوع كان يضاعف رأس المال المؤمن عليه ويصبح واجباً على الشركة دفع رأس المال المضاعف هذا في الحال.

غير انه اذا حصلت الوفاة عمداً بفعل المستفيع بالعقد فان الشركة تدفع رأس المال المذكور بأكمله الى أصحاب الحق فيه بحسب قواعد الشرع الاسلامي مع حرمان المستفيع القاتل.

اذا توفي المؤمن على حياته قبل الميعاد المحدد في العقد وترك أرملة واحدة واولاداً (ذكوراً قصراً او بنات غير متزوجات ولو كن بالغات) فيدفع رأس

المال المؤمن عليه للمستفيعين بهذا العقد بمجرد وفاة المؤمن عليه. غير انه في هذه الحالة - وبشرط قبول الارملة كتابة - يبقى العقد نافذاً لغاية التاريخ المعين بالبوليسة ولا يدفع رأس المال المؤمن عليه مرة ثانية الا اذا توفيت الارملة قبل التاريخ المذكور تاركة اولاداً ذكوراً قصراً كانوا او بنات غير متزوجات ولو بالغات مرزوقين لها من زوجها المؤمن عليه.

وفي هذه الحالة لا يحق للشركة المطالبة باي أقساط جديدة او علاوات او اية مبالغ اخرى من اي نوع كانت ورأس المال الذي يدفع مرة ثانية يكون مستحقاً بالكامل للاولاد المتوفرة فيهم الشروط السالفة الذكر وحدهم للذكر مثل حظ الانثيين

اما اذا ترك المؤمن على حياته جملة ارامل فان حكم الفقرة السابقة لا يسري الا على اولاده (ذكوراً قصراً كانوا او بنات غير متزوجات ولو بالغات) المرزوقين له من الارامل اللاتي يعطين موافقتهن كتابة.

وفي هذه الحالة لا يدفع رأس المال للمرة الثانية الا بالشروط الآتية:

عند وفاة احدى الارامل السابق لها الموافقة كتابة قبل تاريخ الاستحقاق فان جزء رأس المال الذي يستحق الدفع الى كل من اولادها المتوفرة فيهم الشروط السابق بيانها (اي ذكوراً قصراً او بنات غير متزوجات ولو بالغات) يحسب بطريق توزيع كل رأس المال على مجموع عدد اولاد المؤمن عليه المتوفرة فيهم نفس الشروط المذكورة والمرزوقين له من جميع الارامل اللاتي سبق فأعطين موافقتهن كتابة باعتبار نصيب كل ذكر ضعف نصيب الانثى.

وعند حصول وفيات لاحقة لذلك قبل تاريخ الاستحقاق من باقي الارامل اللاتي سبق فأعطين موافقتهن كتابة فان الجزء المستحق لكل من اولاد الارملة المتوفاة الذين لا تزال تتوفر فيهم الشروط الآتية، يحسب بطريق توزيع ذلك الرصيد على مجموع اولاد المؤمن عليه المتوفرة فيهم نفس الشروط والمرزوقين له

من الارامل المذكورات، باعتبار نصيب كل ذكر ضعف نصيب الانثى ولا يدخل في هذا الحساب اولاد الارامل السابق وفاتهم

مستخدمو الحكومة الاعضاء بالجمعية الذين سبق الكشف عليهم طبياً عند التحاقهم بالخدمة يعفون من الكشف الطبي عند التوقيع على عقد التأمين الخاص بكل منهم. غير انه اذا تجاوز رأس المال المؤمن عليه خمسمائة جنيه فلسطيني، فيجب ان يجري على المؤمن كشفاً طبياً من احد أطباء الشركة تعيينه بمعرفة.

تدفع الشركة رأس المال المستحق الى أصحاب الحق في مركز جمعية موظفي الحكومة الفلسطينية، بمجرد استلام المستندات المبينة بعد. وعلى كل حال يجب ان يتم هذا الدفع قبل مضي خمسة عشر يوماً على الاكثر من وقت وصول المستندات المذكورة الى مركز الشركة.

وهذه المستندات هي:

اولاً : شهادة الوفاة (شهادة قانونية)

ثانياً : شهادة طبية مصدقاً عليها يوضح بها نوع المرض الذي تسببت عنه الوفاة.

ثالثاً : شهادة الميلاد الرسمية او ما يقوم مقامها او اقراراً بالسن من الحكومة اذا لم يكن السن مثبتاً بالعقد.

رابعاً : اعلام شرعي بورثة المؤمن عليه اذا كانوا منتفعين بالعقد.

خامساً : قرار الوصاية او القوامة في حالة وجود قصر او محجور عليهم من المنتفعين.

المادة الرابعة

عدم اللياقة التامة

اذا قرر قوميون طبي الحكومة «ديستركت ميدكال بورد» عدم لياقة احد المؤمن على حياتهم نهائياً للعمل سواء كان ذلك بسبب مرض او حادثة، تدفع الشركة فوراً الى ذلك المؤمن رأس المال المقرر دفعه عند الوفاة بالكامل.

اما اذا كان المؤمن على حياته سبق ان ترك خدمة الحكومة فيجب اثبات عدم لياقته التامة للعمل بمعرفة طبيين، أحدهما من قبل الشركة، والآخر من قبل الجمعية، واذا لم يتفق الطبيين في قرارهما فيعرض الخلاف على طبيب ثالث يعينه، وان لم يتفقا على اختيار طبيب ثالث فيرفع الامر الى رئيس المحكمة المختصة لتعيين الطبيب الثالث بمعرفة.

وقرار الطبيين (او قرار الطبيب الثالث اذا دعت الحالة) قطعي، ويجب على الشركة والجمعية احترامه دون التجاؤ الى المحاكم.

اما اتعاب الاطباء المعينين بمعرفة رئيس المحكمة المختصة فتحمّلها الشركة والمؤمن مناصفة.

المادة الخامسة

العجز البدني الموقت

في حالة وقوع عجز بدني موقت، يمنع المؤمن على حياته من الاستمرار في تأدية عمله، ويترتب عليه فصله من الخدمة بناءً على قرار يبلغ للشركة من قوميون الحكومة الطبي «ديستركت ميدكال بورد» يعفى المؤمن عليه من دفع باقي الاقساط، ويستمر العقد نافذاً لغاية تاريخ استحقاقه الاصلي بجميع امتيازاته.

وهذا الشرط يطبق أيضاً على المؤمن على حياته الذي — وان كان ترك خدمة الحكومة — استمر في دفع الاقساط وقرر طبياً الشركة والجمعية بان حالته الصحية تجعله عاجزاً عن التكسب لمدة سنة مستقبلية على الاقل . وفي حالة وقوع خلاف بين الطبيين تتبع الطريقة المبينة في البند الرابع .

المادة السادسة استحقاق التأمين

يدفع رأس المال المؤمن عليه في الميعاد الذي يعينه المؤمن في العقد اذا كان على قيد الحياة، ورأس المال هذا يوازي رأس المال الذي يدفع عند الوفاة والذي حدده المؤمن على حياته باقراره .
هذا وكل زيادة في رأس المال المؤمن عليه تعتبر عملية جديدة، وتاريخ دفع رأس المال عند استحقاقه او بدء الانتفاع بالايراد السنوي يجب ان يقع في نفس تاريخ سنوي مقابل كذات تاريخ العقد .

المادة السابعة الاقساط

يدفع القسط شهرياً ومقدماً بواسطة خزينة الحكومة وعلى قاعدة القسط السنوي (اي بدون علاوة نظير الدفع الشهري) .
قيمة القسط محددة بالجدول المرفق بهذا العقد او بالبوليسة الخاصة بكل مؤمن تبعاً لسن المؤمن عليه ومدة التأمين ومبلغ رأس المال .

التقصير في دفع الاقساط

لا تعد البوليسة قائمة او نافذة المفعول الا بعد دفع القسط الشهري الاول كاملاً .

واذا لم يتم الدفع في خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ الاستحقاق وبعد مضي ثمانية أيام من تاريخ ارسال خطاب مسجل تسجبه الشركة من دفتر ذي قسائم الى المتعاقد (وترسل صورة منه في نفس الوقت الى الجمعية) لتنبيهه الى تاريخ الاستحقاق، تفسخ البوليسة من تلقاء ذاتها او تخفض قيمتها بحسب الحالات المنصوص عنها فيما بعد، دون حاجة الى اي اجراء آخر .

ومن المتفق عليه صراحة ان ارسال ذلك الخطاب يثبت بتقديم إيصال البريد وان ما اشتمل عليه يثبت بتقديم الدفتر ذي القسائم .

وعلى كل مؤمن على حياته — بمجرد نقله الى مصلحة اخرى — ان يخطر الشركة بخطاب مسجل بمحل عمله الجديد لترسل له فيه جميع الخطابات، ولا سيما الخطاب المسجل السالف الذكر .

وفي حالة عدم اخطار الشركة بهذا النقل فان ارسال الخطاب المذكور الى المحل الاصلي المعروف للشركة يترتب عليه كامل مفعوله .

المادة الثامنة في فسخ البوليسة

في حالة فسخ العقد بسبب عدم دفع الاقساط، او لاي سبب آخر، ترد الشركة الى المؤمن على حياته — بشرط ان يكون قد دفع أقساط سنتين كاملتين — نسبة مئوية من مجموع الاقساط تقدر بخمسين في المائة يضاف اليها أربعة في المائة من هذا المجموع عن كل سنة مضت على سريان العقد على ان لا يزيد

مجموع ذلك كله عن المائة في المائة من الاقساط المدفوعة او قيمة رأس المال المؤمن عليه .

وكل تعديل في رأس المال يعتبر بمثابة عملية جديدة عند التصفية .

حساب رأس المال او الايراد المشار اليهما يقدر طبقاً للمادة السادسة .

وعلى كل حال فان ضمان دفع رأس المال عند الوفاة يبطل مفعوله من تاريخ فسخ العقد .

المادة التاسعة

في اعادة العمل بعقد التأمين

يجوز اعادة العمل بعقد التأمين المفسوخ في خلال الثلاث السنوات التالية لتاريخ خطاب الانذار المنصوص عنه بالمادة السابقة وذلك بشرط صلاحية المؤمن على حياته طيباً بناءً على شهادة من أحد أطباء الشركة وعلى مصاريف المؤمن عليه .

ويعفى المؤمن على حياته من تقديم هذه الشهادة الطبية اذا وصل الشركة طلب اعادة العمل بعقد تأمينه في خلال الستة الشهور التالية لتاريخ استحقاق القسط الغير مدفوع الذي كان سبباً في ارسال خطاب الانذار، واذا كان مستمراً في خدمة الحكومة . ولا يشمل هذا الاعفاء المؤمن عليه الذي يكون متغيباً باجازة مرضية وقت تقديم الطلب .

وعلى كل حال لا يجوز اعادة العمل بعقد التأمين الا بعد سداد قيمة الاقساط المتأخرة مضافاً اليها فائدة باعتبار خمسة في المائة عن كل سنة تأخير .

المادة العاشرة

الفصل من الخدمة بسبب الوفر

في حالة فصل المؤمن على حياته من خدمة الحكومة بسبب الوفر ترد الشركة الى المؤمن على حياته جميع المبالغ التي سبق له دفعها بدون احتساب فوائد عليها وذلك مهما كانت سن المؤمن على حياته ومهما كانت الاقساط المدفوعة .

وعلى كل حال يجب ان لا يقل مجموع المبالغ التي ترددها الشركة عن خمس رأس المال المضمون دفعه في حالة الوفاة .

غير ان للمؤمن على حياته الذي فصلته الحكومة من خدمتها بطريق الوفر الحق في ان يبقى عقد تأمينه نافذاً بكامل شروطه وامتيازاته ما دام مستمراً على دفع الاقساط .

وكل فصل من الخدمة يكون منشأه الوفر يجب ان يقدم عنه مستند رسمي صادر من المصلحة التابع لها المؤمن على حياته .

المادة الحادية عشرة

السلفيات

لكل مؤمن عليه الحق عند الطلب في الحصول على سلفيات بضمانة عقده بحيث لا تتجاوز السلفية القيمة التي يستحقها في حالة فسخ عقد تأمينه وقت تقديمه ذلك الطلب، (انظر المادة الثامنة) وذلك في نظير فائدة قدرها خمسة في المائة سنوياً .

ومع ذلك اذا احتاج احد المؤمن عليهم الى اجراء عملية جراحية فان الشركة تقرضه في حدود القيمة المذكورة بالفقرة السابقة المبلغ اللازم عندما يقدم لها

مستنداً طيباً معتمداً من الجمعية دون ان تتقاضى عن ذلك المبلغ فائدة ما على ان يسدد هذا المبلغ في بحر السنة من تاريخ القرض .

المادة الثانية عشرة الاشتراك في «اليانصيب»

للمؤمن على حياته حق الانتفاع بجميع المزايا الخاصة بالاشتراك في اليانصيب .
وقيمة رأس المال التي تدفع عند السحب محددة بصفة ثابتة بمقدار ثلاثين في المائة من رأس المال المضمون دفعه عند الوفاة .

وتخصص الشركة لاجزاء جمعية مستخدمي الحكومة المؤمن على حياته بطرفها «يانصيب» سنوي يكون سحبه قاصراً عليهم بنسبة واحد على كل مائتين منهم او كل جزء من مائتين مهما كان مقدار ذلك الجزء اذا زاد عدد المؤمن عليهم على المائتين .

ويحق للجمعية ان ترسل مندوبين اثنين عنها لمراقبة عملية السحب بحضورهما اذا شئت ، كما ان الشركة تخبر الجمعية عن ميعاد السحب قبل خمسة عشر يوماً .

المادة الثالثة عشرة عموميات

تتعهد الجمعية بعدم السماح لاجزائها بعقد اتفاقات تأمين اجمالي لدى شركة اخرى خلاف شركة «الشرق» .

يسري هذا العقد لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد لعشر سنوات اخرى وهكذا على التوالي ما لم يرغب أحد الطرفين المتعاقدين في فسخه وفي هذه الحالة ، يجب عليه اخطار الطرف الثاني بذلك بموجب خطاب موصي عليه قبل موعد تجديد العقد بثلاثة أشهر على الاقل .

الحالات الغير منصوص عنها في هذا العقد تبقى خاضعة للشروط العامة الموضحة بعقود الشركة

المادة الرابعة عشرة اختصاصات

جميع المنازعات من اي نوع كانت التي تنشأ بسبب تنفيذ هذا العقد بين الشركة والجمعية او احد المؤمن عليه او ورثته او المنتفع بالعقد وعلى العموم كل من ترتب له حقوق او عليه التزامات بمقتضى هذا العقد تعرض على المحاكم الفلسطينية ذات الاختصاص .

وقد اتخذت شركة «الشرق» لتنفيذ هذه الشروط محلاً مختاراً مركزها الرئيسي الكائن بمصر بشارع قصر النيل رقم ١٥ .

واتخذت جمعية مستخدمي الحكومة الفلسطينية لهذا الغرض مركزها في القدس في عمارة سلونيم على طريق يافا

قد حرر من هذا نسختان في مصر في اليوم العاشر من شهر مايو سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وثلاثين وفي القدس في اليوم العاشر من شهر يونيه سنة ١٩٣٣ .

عن شركة «الشرق» المساهمة المصرية للتأمين على الحياة

عضو مجلس الادارة المدير

محمد محمود خليل اوجين ليكورني

عن جمعية مستخدمي الحكومة الفلسطينية

صليبا الجوزي (رئيس)

شكري المهتدي (سكرتير)

هارون أشتيرن (امين صندوق)

عقد ملحق

لعقد التأمين على الحياة المبرم في ١٠ يونيه ١٩٣٣ بين « أعضاء جمعية موظفي الحكومة الفلسطينية » ذكوراً وإناثاً وشركة « الشرق » أول شركة مساهمة مصرية للتأمين على الحياة.

بين أعضاء جمعية موظفي الحكومة الفلسطينية (المعبر عنها في هذا العقد بكلمة « الجمعية »). النائب عنها حضرات :

صليبا الجوزي — شكري المهدي — هارون أشتيرن

بنا على السلطة المخولة لهم بقرار المجلس العام في جلسته المنعقدة في ٤ يونيه ١٩٣٣ وقرار اللجنة التنفيذية بتاريخ ١٠ يونيه ١٩٣٣ المرفق صورة منهما مع العقد

الطرف الاول

وبين شركة « الشرق » أول شركة مساهمة مصرية للتأمين على الحياة (المعبر عنها في هذا العقد بكلمة « الشركة »). النائب عنها حضرات :

ماريوس لاسكاريس (عضو مجلس الإدارة)
أوجين ليكوري (مديرها)

بناء على السلطة المخولة لها بالمادة ٣٥ من نظام الشركة

الطرف الثاني.

المقصود من هذا العقد الملحق ايضاح وتعديل بعض مواد العقد المبرم في ١٠ يونيه سنة ١٩٣٣ بالنسبة الى العوامل المحلية .

لقد صار الاتفاق والتراضي على ما هو آت :

يوضح نص الفقرة السادسة من المادة الثالثة الخاصة « بالتأمين عند الوفاة » كالاتي :
« اذا حصلت وفاة المؤمن عليه عمداً بفعل احد المتفعين بالعقد او بايعاز

منه تدفع الشركة الحصة التي تخص هذا المنتفع من رأس المال لورثة المؤمن عليه الشرعيين حسب الشرع الاسلامي اذا كان هذا الاخير مسلماً . اما اذا كان غير مسلم فتدفع حصة القاتل او الموعز بالقتل حسب قانون الوراثة الخاصة باحوال المؤمن عليه الشخصية .

ويوضح نص الفقرة السابعة وما يليها من المادة الثالثة كالاتي :

« في حالة رغبة أرملة او أرامل المؤمن على حياته الانتفاع بالخيار المخول لها او لمن طبقاً لهذه الفقرات يجب عليها او عليهن ان تطلبنه كتابة من الشركة في خلال الشهرين التاليين لتاريخ وفاة المؤمن عليه . »

ويوضح أيضاً ان :

« المقصود في هذه الفقرات من كلمة « قصر » الأولاد الذين هم دون الثامنة عشرة من عمرهم . »

ويوضح أيضاً انه :

« في حالة عدم تعيين منتفعين للعقد تدفع الشركة المبالغ التي تكون مستحقة عليها طبقاً للعقد لورثة المؤمن عليه الشرعيين حسب قانون الوراثة الخاص باحوال المؤمن عليه الشخصية . وبما ان الشركة لا تتدخل في تقسيم المبلغ بين الورثة فانها تدفعه بموجب مخالصة واحدة مقدمة من جميع المتفعين بالتضامن . »

المادة الثانية عشرة

ويوضح نص المادة الثانية عشرة الخاصة « بسحب اليانصيب » كالاتي :

« للمؤمنين على حياتهم الحق في التمتع بجميع المزايا الخاصة بسحب اليانصيب بالشروط المنصوص عليها في صورة العقد الملحق الخاصة بسحب اليانصيب المرفق بالعقد . »

يتمتع المؤمنون على حياتهم الذين ترجح نمرهم بالمزايا الآتية :

اولاً : يستولون فوراً على مبلغ يوازي ٣٠٪ من رأس المال المؤمن عليه

”مع الاشتراك في الارباح بطريقة السحب (الانصيب)“

[illegible]

التامين المختلط الكامل

”مع الاشتراك في الارباج بطريقة السحب (البانصيب)“

[illegible]

ثانياً : يستمر تأمينهم سارياً بقيمة رأس المال الاصيلي باكملة حسب ما هو وارد في عقودهم.

ثالثاً : يعفون من دفع جميع الاقساط المقبلة .

المادة الرابعة عشرة

ويوضح نص هذه المادة كالاتي :

« بالاستثناء عن مبدأ الاختصاص العام الوارد بالعقد فإن المؤمنين على حياتهم لهم الخيار في مراجعة المحاكم الفلسطينية المختصة او المحاكم المصرية المختصة وذلك فيما يتعلق بالمنازعات التي قد يمكن حصولها بالنسبة الى سحب اليانصيب فقط . »

« وقد اتفق صراحة على ان الايضاحات المذكورة اعلاه قاصرة على المواد الخاصة بها وانها لا تعدل في اي حال من الاحوال باقي مواد العقد . »

يرفق هذا العقد الملحق بالعقد ليكون له نفس المفعول كما لو كان جزءاً منه
وقد حرر من هذا نسختان في مصر في اليوم العشرين من شهر يونيه ١٩٣٣
وفي القدس في اليوم التاسع والعشرين من شهر يونيه ١٩٣٣ .

وقد حرر من هذا نسختان في مصر في اليوم العشرين من شهر يونيه ١٩٣٣ وفي القدس في اليوم التاسع والعشرين من شهر يونيه ١٩٣٣ .

عن الشريعة

المدير

عضو مجلس الإدارة

اوجہیں ٹیکو رہی

ماريوس لاسكاريس

عن جمعية موظفي حكومة فلسطين

صليبا الجوزي ، شكري المهدي ، هارون أشتير



أول شركة مساهمة مصرية للتأمين على الحياة
مصرح بها بمرسوم ملكي بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٩٣١
رأس مال الشركة ٣٠٠٠٠٠ جنيته مصري

التعريف الخاصة بأعضاء جمعية موظفي حكومة فلسطين

المركز الرئيسي بملك الشركة بمصر
نمرة ١٥ شارع قصر النيل
نمرة ١٤ شارع سليمان باشا — نمرة ٢ ميدان سليمان باشا

ملاحظات على رأس المال	سنة التأمين											
	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٣١	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٨	سنة ١٩٣٩	سنة ١٩٤٠	سنة ١٩٤١
٤١	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦
٤٢	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦
٤٣	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦
٤٤	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦
٤٥	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦
٤٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦
٤٧	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦
٤٨	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦
٤٩	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦
٥٠	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦
٥١	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦
٥٢	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦
٥٣	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦
٥٤	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦
٥٥	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦
٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦
٥٧	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦
٥٨	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦
٥٩	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦
٦٠	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦	١٠,٥٥٦

نبذة من المکتوب المؤرخ في ٩ مايو سنة ١٩٣٣
المرسل الى

جمعية موظفي حكومة فلسطين
من

لا ناسيونال في — من باريس
بخصوص

ضمانة مشروع التأمين على حياة
اعضاء جمعية موظفي الحكومة الفلسطينية

رئيس جمعية موظفي الحكومة الفلسطينية بالقدس .
سيدي :

وتلبية لرغبة جمعيتكم في تقديم بيعة محسوسة عن الضمانة المتقدمة من لا ناسيونال في — في
باريس لفرعها «الشرق» اضطررنا ان نبثق الى مركزنا الرئيسي معربين عن هذه الرغبة.
وجوابا على ذلك تلقينا من المسيو «جرينبرل» المدير العام لشركة لا ناسيونال في —
في باريس برقية نرفق صورة مصدقة عنها هنا .

ولا يمكنكم — كما نرى — ان تحصلوا على بيعة محسوسة اكثر من كون معاملات
شركة «الشرق» وبصورة خاصة مشروع تأمين جمعيتكم الاجمالي هو مضمون من شركة
لا ناسيونال في الواقع .

ونغتنم هذه الفرصة لشكركم على وقع اختياركم على «الشرق» التي قدمت لكم (علاوة
على ضمانة شركة اوروية عظمى) ميزات وتسهيلات في مشروع محلي من الطراز الاول
وتفضلوا الخ.

المديرية العامة المفوضة لشركة «لا ناسيونال في» في القطر المصري

بموجب المادة ٣٤ من القانون الاساسي

المدير ا. ليمورني

صورة البرقية

١٦ باريس ٢٠-٨-١٣٠٠ ماركوني غرام رقم ٣٩ د D/39

فيشرق - القاهرة

اشراف لانسوئال على اعمال الشرق واعادة تأمين ٩٠٪ من
اشغالها تضمن عقود مشروع التأمين الاجمالي الفلسطيني في الواقع

(الامضاء) جربميرل

نبذة من قرار المجلس العام لجمعية موظفي حكومة فلسطين

لجسته المؤرخة في ٤ يونيو سنة ١٩٣٣

ان جمعية موظفي الحكومة الفلسطينية الممثلة بالمجلس العام المنعقد في القدس
في ٣ و ٤ يونيو سنة ١٩٣٣ توافق على شروط التأمين الاجمالي على حياة اعضائها
المقدمة من قبل شركة (الشرق) للتأمين على الحياة. وتتعهد بان توصي اعضائها
بان يبرموا بوالس تأمين مع هذه الشركة. وعلاوة على ذلك تتعهد الجمعية بان لا
تعمل تأمين اجمالي مع اية شركة اخرى.

وقد خولت اللجنة التنفيذية بان تعين الاشخاص الذين يجب ان يوقعوا
العقد مع الشركة.

وانتخب السادة الآتية اسماؤهم ليوقعوا اللجنة التنفيذية للسنة القادمة :
الجوزي (رئيس)، المهدي (سكرتير)، أشتيرن (أمين صندوق)، إيرليخ،
هاشم، وبندك (أعضاء)
الرئيس

صليبا الجوزي

﴿محضر جلسة اللجنة التنفيذية لجمعية موظفي الحكومة الفلسطينية﴾

عقدت اول جلسة للجنة التنفيذية في ١٠ يونيو سنة ١٩٣٣ بعد جلسة المجلس
العام السنوية التي عقدت في القدس في ٣ و ٤ يونيو ١٩٣٣ بحضور كل من :
الجوزي، إيرليخ، أشتيرن، بندك، هاشم، والمهدي.

وقد صار البحث في النقاط التالية :

١ - قرى محضر المجلس العام وصودق عليه بشرط ان تدون (صلاحية لجنة
القانون الاساسي) في المحضر

كيف يمكنك ان تؤمن على حياتك

لتحصل على هذه الميزات

- ١ - يجب ان تكون عضواً في جمعية موظفي حكومة فلسطين لان هذه الشروط لا تمنح الا لمن كان عضواً فيها . واذا لم تكن عضواً فيمكنك ان تطلب الاشتراك في الجمعية من لجنة المقاطعة التي انت فيها بعد دفع رسم الاشتراك
 - ٢ - تطلب «نموذج طلب للتأمين» اما من لجنة سكرتير مقاطعتك او من سكرتير اللجنة التنفيذية في القدس . او من وكيل الشركة العام بالقدس صندوق البريد ٢٣٤ فيرسل لك في الحال .
 - ٣ - تعي الطلب باحرف واضحة وتوقع عليه .
 - ٤ - ثم تقدمه الى سكرتير لجنة المقاطعة او سكرتير اللجنة التنفيذية ليصدق على انك :
 - ١ - عضواً في الجمعية
 - ٢ - انك قد فحصت طبياً حين دخولك في خدمة الحكومة
 - ٣ - ليصدق على عمرك وذلك بان تبرز له اما باسبورط ، او كوشان نفوس تركي ، او شهادة ميلاد دينية وفي عدم وجود هذه الوثائق يكفي ان تستند في تثبيت عمرك على قائمة موظفي الحكومة (في الدفتر الاحمر)
 - ٥ - ثم يقدم لك سكرتير لجنة المقاطعة او سكرتير اللجنة التنفيذية أو الوكيل العام انموذجاً لتعبئه بخصوص كيفية دفع الاقساط مشاهرة .
 - ٦ - وبعد ذلك يرسل طلبك الى الشركة بواسطة الوكيل العام فتزد اليك بوليسة خاصة باسمك تحتوي على جميع شروط العقد كما هي مدرجة في هذه النشرة .
 - ٧ - وتصبح مؤمناً على حياتك اعتباراً من تاريخ التوقيع على البوليسة ودفع اول قسط شهري وتتمتع بجميع المزايا المدروجة في العقد .
 - ٨ - اما الاشخاص الذين لم يسبق لهم ان فحصوا طبياً عند دخولهم الخدمة او الذين يرغبون ان يؤمنوا على حياتهم بمبلغ اكثر من «٥٠٠» جنيه فيجب عليهم ان يشفعوا طلبهم برابور طبي من احد اطباء الشركة .
- وسترسل قائمة باسماء الاطباء قريباً الى لجان المقاطعات ويمكن الحصول عليها من الوكيل العام بالقدس .

رئيس جمعية موظفي حكومة فلسطين

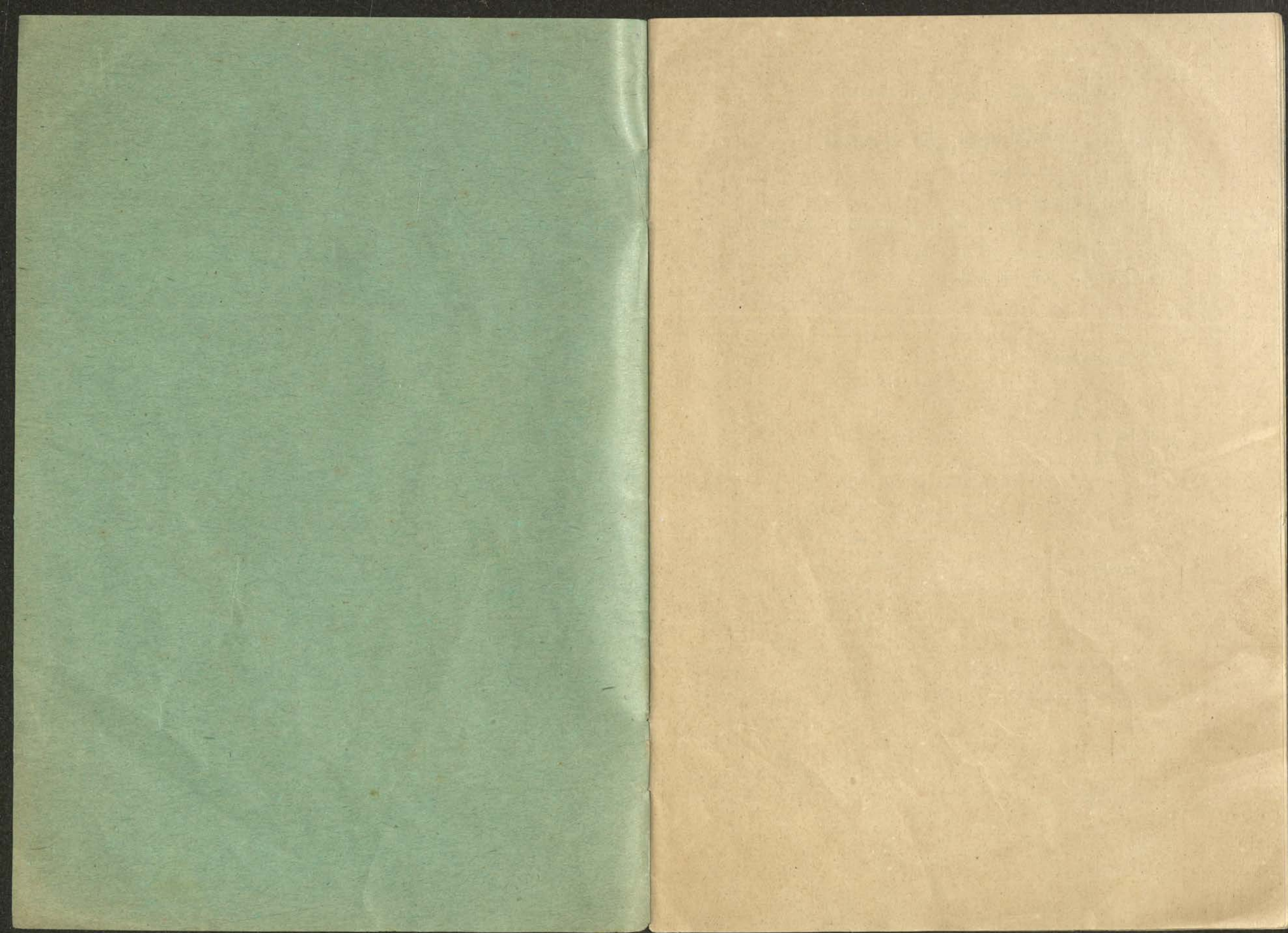
صليبا الجوزي

٢ - قرأت شروط عقد التأمين المتقدمة من شركة (الشرق) وقبلته وانتخب كل من :
الجوزي (رئيساً) والمهتدي (سكرتيراً) وأشتيرن (امين صندوق)
وفوضوا بالتوقيع على العقد بالنيابة عن الجمعية .

السكرتير

١٠ يونيو سنة ١٩٣٣

شكري المهتدي





ملك شركة الشرق بمصر

مركزها الرئيسي : ١٥ شارع قصر النيل - القاهرة